

من وزيرة المالية
إلى

N° 533

12/04/2023

الموضوع: حول تطبيق الخصم من المورد
المرجع: مكتبك الوارد بتاريخ 24 فيفري 2022

لقد ذكرت بمقتضى مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتك تنشط في مجال الوساطة القمرقية و متحصلة على تصريح لممارسة مهنة وكيل عبور و طلبت على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد الذي تخضع له المبالغ التي تتولى شركتك فوترتها و المتعلقة ب:

- خدمات النقل عند التصدير و التوريد (frêts)،
- المبالغ المدفوعة لحساب الحرفاء و التي يتم إعادة فوترتها لهم بنفس المبلغ (debours)،
- خطايا التأخير في إرجاع الحاويات (surestaries).

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض. بالتالي وفي صورة استخلاص شركتك لمبالغ لدى الحرفاء كانت قد دفعتها لحسابهم على غرار المبالغ مقابل خدمات النقل عند التصدير و التوريد (fret) و خطايا التأخير في إرجاع الحاويات (surestaries) فإن المبالغ المذكورة لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1%، باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض على مستوى شركتك.

مع العلم أنه في صورة اقتطاع شركتك لعمولات راجعة لها في هذا الإطار من المبالغ المستخلصة من الحرفاء، فإن هذه العمولات تخضع للخصم من المورد بنسبة 10%. وبتعيين على شركتك دفعه للخزينة في الأجل المحددة لذلك. ويطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليها لاحقا.

كما يتعين على شركتك أن تسلّم نفسها شهادة في الخصم من المورد تتضمن خاصة الهوية الكاملة للمدين الفعلي بالعمولة و مبلغها الخام و الخصم من المورد المقطوع بعنوانها.

هذا، ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب
للدراستات والتفويضات
يحيى الشمائللي